الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمين العام

بيروت، في: ٢٠٢٦/٠٩/٠٨
رقم الصادر: ٢٣١٤/م.ص.

السيّد(ة) الوزير(ة)

يَعقد مجلس الوزراء، عند **الساعة الثانية** من **بعد ظهر** يوم **الخميس** الواقع فيه **٢٠٢٦/٠٩/١٠**، جلسةً في **القصر الجمهوري** لمُتابعة البحث في المُستجدّات السياسية والأمنية والإنسانية، إضافةً إلى البحث في بُنود عادية ومُنتظمة وشؤون وظيفية. (مُبيّنة تفصيلًا في الجدول المُرفق ربطًا)

(للإطلاع على المُستندات المُتعلقة ببنود جدول الأعمال يُرجى الدخول على الرابط الإلكتروني: https://agenda.pcm.gov.lb *وذلك باستعمال اسم المُستخدم وكلمة المرور الخاصة والمُوزّعة على السّيدات والسّادة الوزراء).*

للتفضّل بأخذ العلم.

القاضي محمود مكيّه

أمين عام مجلس الوزراء

بنود عادية ومنتظمة	
١	**مشاريع قوانين** ١-١: طلب وزارة الداخلية والبلديات المُوافقة على مشروع قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب) لجهة إمكانية تعيين رؤساء الأقلام والكتبة من بين احتياطي قوى الأمن الداخلي وعدم حصره فقط بموظفي الدولة. ١-٢: طلب وزارة الإعلام المُوافقة على مشروع قانون يرمي إلى إنشاء الصندوق الداخلي في مديرية الإذاعة اللبنانية. ١-٣: طلب وزارة المالية المُوافقة على مشروع قانون يرمي إلى منع التصرّف والبيوعات العقارية في المناطق التي يحتلّها الجيش الإسرائيلي.
٢	**اتفاقيات ومذكرات تفاهم** طلب وزارة الثقافة المُوافقة على مشروع البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية للأعوام (٢٠٢٦ ـ ٢٠٢٩) وتفويض الوزير بالتوقيع عليه.
٣	**تعيينات وشؤون وظيفية** ٣-١: موضوع تفرّغ الأساتذة المُتعاقدين في الجامعة اللبنانية. ٣-٢: تعيينات مُختلفة.
٤	عرض وزارة الخارجية والمغتربين الوضع القانوني لقصر بسترس والخيارات المُتاحة بشأنه.
٥	عرض وزارة الطاقة والمياه نتيجة تحقيقات النيابة العامة لديوان المحاسبة التي خلُصت إلى التوصية بفسخ عقد المتعهد "K.V.A" وتأمين استمرارية المرفق العام الكهربائي في البقاع لحين إجراء مناقصة.
٦	طلب وزارة المالية المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل الجدول رقم (١) المُرفق بالمرسوم رقم ٢٥٩ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٤ (تحديد الملاك العام للضابطة الجمركية وعتادها وتجهيزاتها).
٧	عرض مجلس الإنماء والإعمار وضعية عقود مشاريع إدارة النفايات المنزلية الصلبة التي هي بعهدته.

٨	طلب مجلس الإنماء والإعمار تمويل أشغال المرحلة الثانية من إنشاء خلية الطمر الجديدة في موقع مطمر الجديدة الصحي بقيمة /٥,٦/ مليون دولار أميركي من حصّة البلديات المُستفيدة من الصندوق البلدي المستقل.
٩	طلب وزارة المالية إعادة النظر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥-١٨ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٣ (المُوافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين المُتعلّق بصرف مُستحقّات الأعمال التحضيرية للإنتخابات النيابية (اقتراع غير المقيمين) على سبيل التسوية نظرًا لكون الأعمال قد نُفّذت بالكامل وترتّب عليها التزامات مالية ثابتة رغم عدم إجراء الإنتخابات).
١٠	طلب وزارة الإتصالات المُوافقة على تأمين التمويل اللازم للهيئة المنظمة للإتصالات للإستعانة بشركة استشارية دولية للمُساعدة والتحقّق في إعداد دفتر الشروط ومشروع عقد الإدارة والتشغيل لشبكتي الخليوي وشروط الإشتراك والتأهيل للمناقصة العالمية وعلى تأمين التمويل اللازم لطلب الإقتراحات للخدمات الإستشارية الذي يتجاوز حدود الإعتمادات المُتوفّرة لهذه الغاية في موازنة الهيئة من شركتي الخليوي مُناصفةً من موازنتهما وعلى تمديد المهلة المُعطاة للهيئة لاستكمال إعداد وثائق تلزيم واتفاقية الإدارة والتشغيل لموعد أقصاه منتصف شهر آذار ٢٠٢٧.
١١	طلب وزارة الأشغال العامة والنقل المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى استثناء العقارين رقم ٣٦٩٢ و ٣٦٩٥ من منطقة غزير العقارية (قضاء كسروان) من نظام المنطقة H1 سياحية ثانية المُصدّقة بالمرسوم رقم ٨٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٣٠ (التصميم التوجيهي والتفصيلي العام لمنطقة جونية وضواحيها ـ كسروان ـ محافظة جبل لبنان).
١٢	طلب مجلس الجنوب المُوافقة له بتنفيذ أعمال ترميم مباني مؤسسة جبل عامل المهنية التابعة لجمعية البر والإحسان في بلدة برج الشمالي ـ صور وذلك عبر التعاقد المُباشر (الإتفاق الرضائي) سندًا للفقرة (٢) من المادة /٤٦/ من قانون الشراء العام تمكينًا للبدء بالعام الدراسي.
١٣	طلب وزارة الدفاع الوطني المُوافقة على تأمين عتاد لصالح الجيش لعام ٢٠٢٦ بطريقة الإتفاق الرضائي سندًا لأحكام الفقرة (٤) من المادة /٤٦/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
١٤	طلب وزارة الدفاع الوطني المُوافقة على التعويض عن أضرار لاحقة بمدنيين في محلة بريقع ـ النبطية أثناء تنفيذ مهمة نقل ذخيرة مُصادرة.
١٥	طلب مجلس الإنماء والإعمار المُوافقة على بيع مراوح سحب طاردة مركزية (عدد ١٠) ضمن مناقصة "أشغال نظام التهوية وسحب الحرارة من سطح مبنى مجلس الإنماء والإعمار" بحيث يقوم العارضون بتقديم سعرهم لشراء ونقل المراوح القديمة ضمن عرضهم للمُناقصة، على أن تُحسم هذه القيمة من عرض الفائز أثناء تنفيذ المشروع من كلفة شراء وتركيب المراوح المُناسبة لنظام سحب الهواء الساخن الجديد وفقًا للأصول القانونية المعمول بها في مجلس الإنماء والإعمار.

١٦	**هبات** ١٦-١: طلب وزارة التربية والتعليم العالي المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى قُبول هبة عينية مُقدّمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في لبنان لصالح الجامعة اللبنانية ـ الإدارة المركزية، عبارة عن تجهيز مركز المعلوماتية وقسم الأرشيف الإلكتروني (تجهيزات وموقع إلكتروني) وتفويض رئيس الجامعة اللبنانية بتوقيع "Transfer of Title Form". ١٦-٢: طلب وزارة الداخلية والبلديات المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعفاء هبة عينية، مُقدمة لصالح بلدية دير عمار، عبارة عن آلية ـ شاحنة نفايات، من الرُسوم الجمركية. ١٦-٣: طلب وزارة الداخلية والبلديات المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعفاء هبة عينية، مُقدّمة لصالح بلدية أبلح، عبارة عن سيارة إسعاف، من الرُسوم الجمركية كافّة بما فيها الحدّ الأدنى للرسم الجمركي. ١٦-٤: طلب وزارة الداخلية والبلديات المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعفاء هبة عينية مُقدّمة لصالح بلدية قب الياس ـ وادي الدلم، عبارة عن آليتين مُخصّصتين للأشغال والخدمة، من الضريبة على القيمة المُضافة والرُسوم الجمركية كافّة بما فيها الحدّ الأدنى للرسم الجمركي. ١٦-٥: طلب وزارة الداخلية والبلديات المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعفاء هبة مُقدّمة لصالح بلدية مراح السراج، عبارة عن سريرين وآلية ـ حفارة مُستعملة، من الرُسوم الجمركية كافّة بما فيها الحدّ الأدنى للرسم الجمركي. ١٦-٦: طلب وزارة الدفاع الوطني المُوافقة على قُبول هبة عينية مُقدّمة من مرفق السلام للإتحاد الأوروبي (EPF)، عبارة عن عتاد لصالح بعض قطع ووحدات الجيش، وعلى إعفائها من الرُسوم الجمركية كافّة والرُسوم المرفئية ومن الضريبة على القيمة المضافة. ١٦-٧: طلب وزارة الدفاع الوطني المُوافقة على قُبول هبة عينية مُقدّمة من المجموعة الإستشارية للألغام (MAG)، عبارة عن آليات (رفش مدولب (عدد٢) وحفارة مجنزرة مع جهاز تحكم عن بُعد)، وعلى إعفائها من الرُسوم الجمركية كافّة ومن الضريبة على القيمة المضافة، كما واستثناء الآليات موضوع الهبة من أي قيود منع منصوص عليها في القوانين النافذة، وذلك بعد أن تبيّن أنها صالحة للإستعمال.
١٧	**المُشاركة في اجتماعات ومؤتمرات في الخارج** ١٧-١: سفر وزير الطاقة والمياه إلى الإمارات العربية المتحدة برفقة وفد مرافق (شخص واحد) لبحث قضايا تتعلّق بقطاع الطاقة يومي ١٤ و٢٠٢٦/٩/١٥، النفقات على عاتق الجهة الداعية.

١٧-٢: سفر وزير الشؤون الإجتماعية، برفقة مدير التنمية ومُستشارة، إلى روما للقاء وزير شؤون الإعاقة الإيطالي وإجراء زيارة ميدانية إلى مقاطعة توسكانا، خلال الفترة ما بين ١٥ و ٢٠٢٦/٩/٢٢ (ضمنًا)، علمًا أنّ نفقات السفر هي على عاتق الجهة الداعية. ١٧-٣: طلب وزارة الإقتصاد والتجارة المُوافقة على تعديل البند "السادس عشر" من قرار مجلس الوزراء رقم ٣-٢١ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٣ المُتعلّق بالمُشاركة في اجتماعات الدورة العادية (١١٨) للمجلس الإقتصادي والإجتماعي لجامعة الدول العربية واللجان الفنّية التابعة له في مقرّ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة من ٨/٣٠ ولغاية ٢٠٢٦/٩/٣ لجهة حضور السيّد سيمون جبور الإجتماعات كافّة لتعذّر حضور كلّ من وزير الإقتصاد والتجارة ومدير عام الإقتصاد والتجارة هذه الإجتماعات. (على سبيل التسوية)	